

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 137 @ في الزوجتين وأما الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطاء فمنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم ورأوا أنه داخل في عموم لفظ الأختين وأجازه الطاهرية لأنهم قصروا الآية على الجمع بالنكاح وأما الجمع بين الأختين في الملك دون وطاء فجائز باتفاق ! 2 2 ! المعنى إلا ما فعلتم من ذلك في الجاهلية وانقطع بالإسلام فقد عفى عنكم فلا تؤاخذون به وهذا أرجح الأقوال حسبا تقدم في الموضوع الأول ! 2 2 ! المراد هنا ذوات الأزواج وهو معطوف على المحرمات المذكورة قبله والمعنى أنه لا يحل نكاح المرأة إذا كانت في عصمة الرجل ! 2 2 ! يريد السبايا في أشهر الأقوال والاستثناء متصل والمعنى أن المرأة الكافرة إذا كان لها زوج ثم سبيت جاز لمن ملكها من المسلمين أن يطأها وسبب ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى أوطاس فأصابوا سبايا من العدو لهن أزواج من المشركين فتأثم المسلمون من غشيانهن فنزلت الآية مبيحة لذلك ومذهب مالك أن السبي يهدم النكاح سواء سبي الزوجان الكافران معا أو سبي أحدهما قبل الآخر وقال ابن الموار لا يهدم السبي النكاح ! 2 2 ! منصوب على المصدرية أي كتب الله عليكم كتابا وهو تحريم ما حرم وهو عند الكوفيين منصوب على الإغراء ! 2 2 ! معناه أحل لكم تزويج من سوى ما حرم من النساء وعطف أحل على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله والفاعل هو الله أي كتب الله عليكم تحريم من ذكر وأحل لكم ما وراء ذلكم ! 2 2 ! مفعول من أجله أو بدل مما وراء ذلكم وحذف مفعوله وهو النساء ! 2 2 ! هنا العفة ونصبه على الحال من الفاعل في تبتغوا ! 2 2 ! أي غير زناة والسفاح هو الزنا ! 2 2 ! قال ابن عباس وغيره معناها إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطاء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملا وقيل إنها في نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث وكان جائزا في أول الإسلام فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه ثم حرم عند جمهور العلماء فالآية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة وقيل نسختها آية الفرائض لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه وقيل نسختها ! 2 2 ! وروي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة وروي أنه رجع عنه ! 2 2 ! من قال إن الآية المتقدمة في مهر النساء فمعنى هذه جواز ما يتراضون به من حظ النساء من الصداق أو تأخيرها بعد استقرار الفريضة ومن قال إن الآية في نكاح المتعة فمعنى هذا جواز ما يتراضون به من زيادة في مدة المتعة وزيادة في الأجر ! 2 2 ! معناها إباحة تزويج الفتيات وهن الإماء للرجل إذا لم يجد طولا للمحصات والطول هنا هو السعة في المال والمحصات هنا يراد بهن الحرائر غير المملوكات ومذهب مالك وأكثر أصحابه أنه لا يجوز

